مقدورا على تسليمه معينا كان او في الذمة او شرطه بان ذكر في
عقد الاكتراء على وجه العوض لذلك الرجل طعاما منموا لا معلوما
مقدورا بان لا يجعل من ذلك الزرع سواء كان من جنسه ام من غيره
وسواء كان معينا ام في ذمته جاز وفي بعض النسخ وان اكراه اياها
اي الارض بذهب او فضة الخ وهو صحيح في نفسه ان مقابلة
صدره لما قبله لا تناسب السياق كما لا يخفى وقد ذكر الاصحاب
صور الاشتراكهما في الزرع على وجه مشروع بدون رجوع لشيء
من احد الجانبين منها والبذر من المالك ان يستاجر المالك العامل
بنصفه ليزرع له نصف الارض وبعيره نصفها او بنصفه ونصف
منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها ومنها والبذر
من العامل ان يستاجر نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلته
ونصف البذر او يستاجره بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

فصل في احياء الموات والموات هي الارض التي لم تعمر او عمرت
جاهلية اي ولم يعلم مالكها ولا هي حريم لمعمور ولا يشترط في باقي
العمارة التحقيق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى اثرها ولا دليل
عليها من اصول شجر ونهر وجدر وآبار وأوتاد ونحوها لكن المصنف
اراد به الارض مطلقا بدليل شرطه الثاني الآتي قال الجوري ولو
الارض صارت ملكا للشارع ثم رده على امته اي لجواز شافعي عادي
الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون واحيا الموات ولو
موات الحرم الا مرافق الحج كعرفة ومنى وغيرها اي الارض بالعمارة
بالصيغة الآتية جائزة مفيدة للملكة بل يستحب لاخبار كخبر من

احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي
وحسنه وخبر من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي
منها فهو صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان والعوافي
طلاب الرزق وانما يجوز احياء موات المسلمين بشرطين احدهما ان
يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف فليس لذمي ذلك ولو باذن الامام بخلاف
الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش لان ذلك يخلف ولا يتقرر
به المسلمون فهو جائز له كما يجوز له نقل التراب من موات
دار الاسلام اذا لم يتضرر به المسلمون والمستامن كالذمي والحربي
ممنوع من جميع ذلك قال المتولي الا انه اذا اخذه ملكه والثاني
ان تكون الارض وهي الموات الذي اريد احياؤه حرة اي لم يجر عليها
يعني لم يعلم انه جرى ملك لاحد ولو بالتبعية لما يملكه كخمر لا
لمسلم ولا لغيره الا جاهليا لم يعرف بانه علم انه لم يجر عليها ملك
او لم يعلم انه جرى عليها او علم انه جرى عليها جاهلي مجهول بان لا تكون
معمورة في الحال وكانت معمورة من قبله ولم يعرف مالكها والعمارة
جاهلية ولم يعلم كيفية دخول لها في ايدي المسلمين وكذا لو شك
في انها جاهلية كذلك او لغيره في احد وجهين مشى عليه في الانوار وقد
يتقل فيه بان الاصل احترام العمارة عن الاحياء ما لم يعلم المسوغ
بخلاف ما لو علم انه جرى عليها ملك المسلم او غيره وان جهلا او
جاهلي لم يجهلا بان كانت معمورة في الحال او من قبل فقط وعرف
مالكها مطلقا او جهل والعمارة اسلامية فهي لمالكها من مسلم او
عفوه او وارثه ان عرف ولا تملك بالاحياء الا ان كان كافرا او عرض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)